

من وزير المالية إلى

21013/06/12

1348

الموضوع : حول الأقساط التكميلية لعقود التأمين بعنوان التقاعد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 ماي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تعفى أقساط التأمين التي يتحملها المؤجر في إطار عقد تأمين جماعي تكميلي وإجباري بعنوان التقاعد وبالعنوان التأمين على المرض من الضريبة على الدخل، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور بعد طرح خاصة الخصوم الإلزامية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جريات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإلزامية للضمان الاجتماعي. وتبعاً لذلك تستثنى من الطرح كل المساهمات التي لا تكتسي طابعاً إجبارياً.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بمساهمات المؤجر بعنوان عقود التأمين على المرض موضوع مكتوبكم، فإنها لا تعتبر دخلاً إضافياً خاضعاً للضريبة على الدخل إذا اكتست طابعاً إجبارياً.

هذا وتعتبر المساهمات المذكورة إجبارية فقط في صورة إلزام الأجير على الانخراط فيها بمقتضى خاصة الاتفاقيات المشتركة.

هذا، وتبقى المساهمات المدفوعة بعنوان جريات التقاعد التكميلية قابلة للطرح بصرف النظر إذا كانت إجبارية أو اختيارية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المكبر العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي